

## شرح قواعد الأصول ومعاقد الفصول للشيخ ابن عثيمين 25

محمد بن صالح العثيمين

نعم حياك الله يا شيخ اذا قال الصحابي وهذه لا يمسون نعم سياطينا الخلاف في هذا او اظن انتقل المؤلف الاجماع اذا قالها هذه منسوخة لا بد ان يبين للناس - 00:00:00

لان النسخ في عرف السابقين يطلق على التخصيص فالتفصيص الذي هو رفع الحكم عن بعض افراد العام يسمونه نصاً نعم. لا اجماع العصر ما يعتبر جماع ما دام الخلاف قد ثبت من قبل - 00:00:22

فاما ثبت الخلاف فلا اجماع بعده اطلاقاً لماذا؟ لان الاقوال لا تموت بموت قائلها لكن نعم يقال ان عقد الاجماع بعد الخلاف لا يأس نعم النوازل ما يعد اجماع لانها مبنية على الاجتهاد - 00:00:48

وهوئاء ليسوا هم كل العلماء الان المجمع الفقهي هل هم كل العلماء لا انا لا ادري ممكناً العلماء في البلاد من من هو خير من كثير منهم في العلم والتقوى - 00:01:10

ويجب ان نقول اذا اردنا ان نقول الاجماع واردنا نكبر المسألة قلنا اجماع هيئة اه المجمع العلمي نعم شيخ بارك الله فيك الاجماع لا يمكن يتحقق ابداً لا سيما في الزمن السابق الزمن السابق البلاد الاسلامية متراوحة الاطراف - 00:01:27

والمواثيلات والاتصالات صعبة جداً ولها قال الامام احمد رحمة الله من ادعى الاجماع فهو كاذب وما يدريه لعلمهم اختلفوا وكثير من المسائل اجماع فيها خلاف مؤكدة يعني ومحققة ومن العلماء محققين - 00:02:01

حتى اني رأيت اطنه في اعلان الموقعين او في احد كتب ابن القيم ان بعضهم قال اجمعوا على قبول شهادة العبد وآخرون قالوا اجمعوا على رد شهادة العبد يعني اجماعاً متضاداً - 00:02:25

اما يدل على ان نقل الاجماع ضعيف لكن ما احسن فعل الموفق رحمة الله في المغني اذا لم يعلم خلافاً يقول لا نعلم فيه خلافاً فاما رأينا خلافاً محققاً قلنا هذا دليلاً على قصور هذا الناقل - 00:02:49

اما نعم لكن مثلاً اجر الصلوة مجمع عليه ولا لا مجمع صلاة خمسة فالشيء المعلوم من الدين ما يحتاج نقول انه مجمع او غير مجمع لكن لنا ان نقول انهم اجمعوا علينا - 00:03:16

شيخ معلوم ان الشريعة لا تجمع بين المتسابقين ولا تفرق بين المتماثلين هذا الحكم قبل النسخ وبعد ذلك. معلوم معلوم ان الشريعة لا تفرق بين بين متماثلين ولا تجمع بين مخالفين. صح. هذا قبل - 00:03:33

النسخ وبعد ذلك. نعم. طيب الان عندما الله سبحانه وتعالى الرجم للزاني المحصن الجلد لغير المحصن مع ان هذه الفاحشة اخف من اللواط وقوله في اللواط فاذوهما يعني فقط الاذية مع ان اولى بالقتل من هوئاء - 00:03:47

فقول فؤادوا هم الان ليس من القتل من الاذى؟ فنقول ان هذا تخصيص وليس نسخاً لان الشريعة لا لا الاذى يلزم بقاء المؤذن ما قال فاقتلوه او اهلكوهما اليك المنافقون يؤذنون الرسول - 00:04:07

والمركون يؤذنون الرسول؟ لا هل هلاك؟ لكن ان تاب نعم؟ ان تاب قبل القتل. نعم يترکه اذا كل انسان عليه حد اذا تاب قبل القدرة عليه يترك فهو يكون الاية هكذا يعني. نعم. فان تاب واصلح بعد يعني بعد بعد الاذى. بعد الاذى. نعم - 00:04:28

فلا تؤذوهما فاعرضوا عنه هل يعني بشرط ان يكون بعد الاذى هذا نص الاية فاذوهما فان تابا واصلحاً فاعرضوا عنه هذا اذا تاب قبل الاذى اما بعد الاذى فقد انتهى اقامة الحد عليهم - 00:04:50

كون الشريعة تجمع بين الفريقيين ما جمعت لكن هذا انتقال من الالتفاف الى الالتفاف واضح وش الاشكال ذي الان كان الله سبحانه وتعالى

اثبت القتل في الرجم والجن. ها؟ مع ان اللواط يعني كيف؟ اثبت. اللواط اعظم. لا اثبت ايش - 00:05:08

الرجم في في المفصل؟ نعم. الجلد. حكم في الزنا بالرجم للمحسن وابن الجلب والتغريب لغير المحسن. طيب مع ان اللواط اعظم جرم من الزنا. نعم اللواط اعظم جرم من الزنا لكن اللواط ليس معروفا - 00:05:32

العرب يعني نادر جدا حتى انهم يقولون لولا ان الله قص علينا آلة قصة لوط ما علمنا فاكسفي بالايده لانه نادر وقد يكون الايذاء اشد من القتل طيب هذا سؤال خاص - 00:05:51

ايهمما المجتهد والمقلد فقط ام ان بينهما طبقات ايش نعم. هل هم المجتهد والمقلد فقط؟ ام ان هناك طبقة ثالثة وهي المتبعة للدليل او الناطق؟ لا ابدا اه ما في الا التقليد او - 00:06:17

او اجتهاد والطالب الصغير ما فيه الا التقليد الطالب الصغير ما عنده الا التقليد يعني ما عنده قوة يستطيع ان يتبع له الراجح من غير الراجح. الذي يميز النصوص على نحو قوله - 00:06:35

على الموقعين القولون الصحيح بان هناك متبعا للدليل وهذا لا هو يعني مجتهد هو مخلد بين الطرفين. ما نرى هذا؟ نرى على المتبوع للدليل اذا كان عنده الة وقدرة على الاجتهاد فهو مجتهد - 00:06:49

والا لكان كل واحد عامي يقرأ حديث مرة واحدة وهو منسوخ او ضعيف يقول خلاص هذا الصواب وهذا هو الذي اوجب الان ان تكون الفوضى في الفتية - 00:07:08

يجي طالب علم صغير يحفظ حديث يقول انا ابن جل وطلائع الثناء اين شيخ الاسلام منا فهمت حتى سمعت ان بعضهم لما قيل له الامام احمد يقول كذا قال ايه الامام احمد مشكلة الامام احمد - 00:07:23

الامام احمد رجل وانا رجل مسكيين هذا امام اهل السنة يقول هو رجل وهذا رجل صحيح لكن ليس كل ذي لحية رجلا لا هذى فوضى نقول اما مجتهد واما مقلد. الصغير يقلد - 00:07:40

واذا ترعرع وبلغ ان يجتهد ويرجح فلا بأس انتهى؟ سبحان الله جلسوا علينا من عالم معين مخالف ولا موافق المهم مخالف وموافق اسئلتك موافق ولا مخالف لفتوى الاولى مخالف يعني تقول ايهمما يتبع - 00:08:00

يتبع الذي يرى انه اقرب الى الصواب الا اذا ذكر الثاني دليل قوله ورد قول الاول بدليل نعم يتبع الدليل اما مجرد ان يأتي بقول ويجب الدليل لانه قد يكون هذا الدليل الذي استدل به ظعيفا - 00:08:40

او مقيدا او مخصوصا او منسوخا والاول العالم الاول اطلع على شيء لم يطلع عليه هذا والمهم اني ارى انه يتبع الاوائق منهم علما وديننا فهمت فان تساوى عنده اما ان يخير كما هو المذهب - 00:08:59

او يأخذ بالاشهر او يأخذ بالشهر كما هو القول الثاني والثالث في نفس اتباع الاوائق منها دليلا وديانة الا يصعب عن رؤية المقلد؟ الذي لا هو مقلد لكنه قلد من رأى انه اقرب الحق - 00:09:22

كمريض وصف له الدواء طبيبة احدهما وصف دواء والثاني وصف دواء من يأخذ بقول من لعلمه من يرى انه اعلم واحدق حادثة قوله واجماع اهل كل عقد حجة خلافا لداوود وقد روى احمد الى نحو قوله واجماع التابعين على احد قوله - 00:09:41

اعتبه ابن الخطاب والخلفية وقال القاضي وبعض الشافعية ليس باجماع والتابع يعتبر في عصر الصحابة عند الجمهور باسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى الله واصحابه ومن تبعهم باحسان الى يوم الدين - 00:10:04

قال والاجماع هذا هو الدليل الثالث من الادلة التي تثبت بها الاحكام الشرعية الاول القرآن والثاني السنة والثالث الاجماع الاجماع في اللغة العزم قال الله تعالى فاجمعوا امركم ان اعزموه - 00:10:23

والاتفاق ايضا يقال اجمعوا على كذا بمعنى اتفقوا فله في اللغة معنها احدهما العزم والثاني الاتفاق اما في الاصطلاح فيقول اتفاق علماء العصر من الامة على امر ديني هكذا قال اتفاق علماء العصر - 00:10:46

والعصر سيأتيتنا معناه من من الامة اي امة محمد صلى الله عليه وعلى الله وسلم على امر ديني يعني لا على امر ديني لان المقام مقام

احكام وتكليف وقيل ان ان الاجماع - 00:11:14

هو اتفاق مجتهد الامة على حكم شرعي بعد عصر النبي صلى الله عليه وعلىه وسلم اتفاق مجتهد مجتهدي هذه الامة على حكم شرعي بعد وفاة النبي صلى الله عليه وعلىه وسلم - 00:11:36

وهذا اوضح بان يتفق العلماء المجتهدون واما العلماء المقلدون فليسوا بعلماء قال ابن عبدالبر اجمعوا على ان المقلد ليس من العلماء وصدق رحمة الله ودليل ذلك في القرآن اسألوا اهل الذكر - 00:11:59

ان كنتم لا تعلمون والعامي فرضه السؤال والمقلد مثل العامي لانه عبارة عن نسخة كتاب وبه نعرف ان التعصب التقليدي المذهبى لا يعد علما بل العلم فيما قال الله ورسوله - 00:12:24

قال ابن القيم رحمة الله العلم قال الله قال رسوله قال الصحابة هم اولو العرفان وصدق رحمة الله العلم قال الله قال رسوله قال الصحابة هم اولو العرفان وانت ايهما الاخ - 00:12:50

لن تسأل يوم القيمة عن مذهب فلان وفلان انما تسأل ماذا اجبتم المرسلين اي عن الكتاب والسنن ولذلك ينبغي لطالب العلم ان يحرص غاية الحرص ان يصل الى حكم المسألة عن دليل من الكتاب والسنن والاجماع - 00:13:15